ضريبة الدخل

لجنة الفصل
الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام

القرار رقم (IZD-2021-17) |
الصادر في الدعوى رقم (I-8917-2019) |

المفاتيح:

الربط الزكوي - انتهاء الأجل النظامي لإجراء الربط - فروق الاستيراد - الهبوط في قيمة الأصول الثابتة - عدم خصم المستخدم من مخصص مكافأة نهاية الخدمة – تعديلات السنة السابقة - مبالغ مدفوعة - غرامة تأخير - التزام الضريبة الإضافي.

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن الربط الضريبي للأعوام من ٢٠١١م إلى ٢٠١٦م ، ويتمثل اعتراضها في ثمانية بنود: البند الأول: انتهاء الأجل النظامي المحدد لإجراء الربط لعام ٢٠١١م، البند الثاني: فروق الاستيراد، البند الثالث: الهبوط في قيمة الأصول الثابتة، البند الرابع: عدم السماح بخصم المستخدم من مخصص مكافأة نهاية الخدمة، البند الخامس: تعديلات السنة السابقة، البند السادس: مبالغ مدفوعة لم تؤخذ في الحسبان من قبل الهيئة، البند السابع: عدم احتساب غرامة تأخير وفقاً للإقرارات الضريبية لعامي ٢٠١٤م و٢٠١٥م، البند الثامن: فرض غرامة تأخير على التزام الضريبة الإضافي – أجابت الهيئة بأنها في البند الأول: قامت الهيئة بتعديل تلك الإقرارات خلال المدة النظامية المحددة بعشر سنوات، البند الثاني: أن الاعتراض افتقر إلى الإثبات المستندي المتمثل في كشوف الجمارك وإيضاح أسماء الأطراف المتعامل معها و إثبات قيد هذه العمليات وشهادة من المحاسب القانوني، البند الثالث والخامس: تم قبول وجهة نظر المدعية، البند الرابع: فإن المدعية قد جانبها الصواب في احتساب عناصر الربح المعدل حيث أن الهيئة قامت بحسم فرق الاستهلاك في حين أن المدعية قامت بإضافتها، كما تم تعديل الربح بالمخصص المستخدم، البند السادس: يتضح أن الدفعة المعجلة الثانية مسددة إلكترونياً وتم الاخذ بها عند احتساب المستحقات من واقع الإقرار، البند السابع: فقد فرضت الغرامة تطبيقاً للمواد النظامية، البند الثامن: فقد فرضت غرامات التأخير على الفروقات الضريبية الناتجة لعدم سدادها في الوقت المحدد نظاماً – ثبت للدائرة في البند الأول: أن المدة النظامية لإجراء الربط الضريبي هي خلال (٥) سنوات، وفي البند الثاني: عدم تقديم المدعية الاثبات المستندي المتمثل بالتسويات للقاطع الزمني والمؤيدة لادعائها، وفي البنود

الثالث والرابع والخامس والسادس: قبلت المدعى عليها لطلبات المدعية - مؤدى ذلك: إلغاء قرار المدعى عليها بخصوص بند انتهاء الأجل النظامي المحدد لإجراء الربط الضريبي لعام ٢٠١١م، وبند فروق الاستيراد لعامي ٢٠١١م و٢٠١٥م، وبند مبالغ مدفوعة لم تؤخذ في الحسبان لعام ٢٠١٤م، وتعديل قرار المدعى عليها بخصوص بند فروق الاستيراد لعامي ٢٠١٢م و٢٠١٣م، وبند غرامة التأخير على البنود التي تم قبول اعتراض الشركة المدعية عليها، ورفض اعتراض المدعية بخصوص بند فروق الاستيراد لعامي ٢٠١٤م و٢٠١٦م، وإثبات انتهاء الخلاف حول بند الهبوط في قيمة الاصول الثابتة لعام ٢٠١٥م، وبند عدم خصم المستخدم من مخصص مكافأة نهاية الخدمة لعام ٢٠١٢م، وبند تعديلات السنة السابقة لعام ٢٠١٣م، وبند مبالغ مدفوعة لم تؤخذ في الحسبان لعام ٢٠١٥م، وبند غرامة عدم تقديم الاقرار لعامي ٢٠١٤م و٢٠١٥م - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (٦٠/ب)، (٦٥/أ , ب)، (٧٠)، (٧٦/ج)، (٧٧/أ) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٢٥/٠١/١٥هـ.
- المادة (٧٠) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٣٥/٠١/٢٢هـ.
- المادة (١/٧٠) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية الصادرة بقرار وزير العدل رقم (٣٩٩٣٣) وتاريخ ١٤٣٥/٠٥/١٩هـ.
- المادة (١/٩)، (٨/٥٩)، (١/٦٤)، (٣/٦٧)، (١/٦٨/ب)، (٢/٧١) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بقرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٠٦/١١هـ.
- التعميم رقم (٧٦/١) وتاريخ ١٤١٣/٠٥/١٦هـ.
- التعميم رقم (٩/٢٠٣٠) وتاريخ ١٤٣٠/٠٤/١٥هـ.
- التعميم رقم (٢٠٣٠) وتاريخ ١٤٣٠/٠٤/١٥هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الخميس ١٤٤٢/٠٦/٠٨هـ، الموافق ٢٠٢١/٠١/٢١م، عقدت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام، ... وذلك للنظر في الدعوى المرفوعة من شركة (...) سجل تجاري رقم (...)، ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أُودعت

لـدى الأمانـة العامـة للجـان الضريبيـة بالرقـم أعـلاه.

وتتلخص وقائع هذه الدعوى في أن ... (هوية مقيم رقم ...) بصفته مديراً للمدعية/ شركة ... (سجل تجاري رقم ...) بموجب السجل التجاري، تقدم بلائحة دعوى تضمنت اعتراضه على الربط الضريبي للأعوام من ٢٠١١م إلى ٢٠١٦م الصادر عن الهيئة العامة للزكاة والدخل، المتمثل في عدد ثمانية بنود، البند الأول: انتهاء الأجل النظامي المحدد لإجراء الربط لعام ٢٠١١م، البند الثاني: فروق الاستيراد، البند الثالث: الهبوط في قيمة الأصول الثابتة، البند الرابع: عدم السماح بخصم المستخدم من مخصص مكافأة نهاية الخدمة، البند الخامس: تعديلات السنة السابقة، البند السادس: مبالغ مدفوعة لم تؤخذ في الحسبان من قبل الهيئة، البند السابع: عدم احتساب غرامة تأخير وفقاً للإقرارات الضريبية لعامي ٢٠١٤م و٢٠١٥م، البند الثامن: فرض غرامة تأخير على التزام الضريبة الإضافي.

وبعرض لائحة الدعوى على المُدَّعى عليها؛ أجابت بأن ما يتعلق ببند انتهاء المدد النظامية لإجراء الربط الضريبي، وحيث إن إقرارات المدعية تم إعدادها بشكل غير صحيح، عليه قامت الهيئة بتعديل تلك الإقرارات خلال المدة النظامية المحددة بعشر سنوات وهو ما يتمشى مع التعليمات والقرارات النظامية، وما يتعلق ببند فرق الاستيرادات، فإن الاعتراض افتقر إلى الإثبات المستندي المتمثل في كشوف الجمارك وإيضاح أسماء الأطراف المتعامل معها و إثبات قيد هذه العمليات وشهادة من المحاسب القانوني , وبناءً على ذلك تطلب الهيئة رفض اعتراض المدعية، وما يتعلق ببند خطأ جمع في حساب الربح الخاضع للضريبة، فإن المدعية قد جانبها الصواب في احتساب عناصر الربح المعدل حيث أن الهيئة قامت بحسم فرق الاستهلاك في حين أن المدعية قامت بإضافتها، كما تم تعديل الربح بالمخصص المستخدم وعليه تطلب الهيئة رفض اعتراض المدعية مع الأخذ في الاعتبار خلو عمليات الجمع من الأخطاء المادية، وما يتعلق ببند مبالغ مدفوعة لم تؤخذ في الحسبان من قبل الهيئة، فبعد الاطلاع على حساب المدعي يتضح أن الدفعة المعجلة الثانية مسددة إلكترونياً وتم الاخذ بها عند احتساب المستحقات من واقع الإقرار، وما يتعلق ببند غرامة التأخير، فقد فرضت غرامات التأخير على الفروقات الضريبية الناتجة لعدم سدادها في الوقت المحدد نظاماً، وما يتعلق ببند غرامة عدم تقديم إقرار، فقد فرضت الغرامة تطبيقاً للمادة (٦٠/أ) من النظام الضريبي وكذلك المادة (٧٦)، وما يتعلق ببند تعديلات سابقة لعام ٢٠١٣م، فقد تم قبول وجهة نظر المدعية، وما يتعلق ببند الهبوط في قيمة الأصول الثابتة، فقد تم قبول وجهة نظر المدعية، عليه تطلب المدعى عليها رد الدعوى، مع حفظ حقها في تقديم المزيد من الردود والإيضاحات أمام اللجان.

وفي يوم الخميس الموافق ١٤٤٢/٠٦/٠٨هـ، عقدت الدائرة جلستها عن بعد لنظر الدعوى، حضرها/ ... (هوية مقيم رقم ...)، بصفته الممثل النظامي للشركة المدعية، بموجب الصلاحيات الممنوحة له في عقد التأسيس، وحضرها/ ... (هوية وطنية رقم ...)، بصفته ممثل للمدعى عليها/ الهيئة العامة للزكاة والدخل، بموجب تفويض

صادر عن وكيل محافظ الهيئة العامة للزكاة والدخل للشؤون القانونية برقم (...) وتاريخ ١٤٤١/١٠/١٧هـ، وبسؤال الممثل النظامي للمدعية عن دعواها، أجاب بأنها لا تخرج عمّا ورد في اللائحة المودعة مسبقاً لدى الأمانة العامة للجان الضريبية. وبمواجهة ممثل المدعى عليها بذلك، أجاب بأنه يتمسك برد المدعى عليها المودع مسبقاً لدى الأمانة العامة للجان الضريبية. وبسؤال الطرفان عما إذا كان لديهما أقوال أخرى، أجابا بما لا يخرج عما هو مذكور في المذكرات المقدمة للدائرة. وبناءً عليه، قررت الدائرة قفل باب المرافعة في الدعوى للدراسة والمداولة.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (٥٧٧/٢٨/١٧) وتاريخ ١٣٧٦/٠٣/١٤هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) بتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٤/٢١هـ. والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل، لما كانت المُدَّعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل في شأن الربط الضريبي للأعوام من ٢٠١١م إلى ٢٠١٦م، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الضريبية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب الأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروط بالتظلم عند الجهة مصدرة القرار خلال (٦٠) يومًا من تاريخ إخطاره به استنادًا إلى الفقرة (١) من المادة (٦٠) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٠٦/١١هـ التي نصت على أنه: «يحق للمكلف الاعتراض على الربط أو إعادة الربط عليه من قبل الهيئة خلال المدة النظامية المحددة بستين يوما من تاريخ يوما تسلمه خطاب الربط أو إعادة الربط..»، وحيث أن الثابت من مستندات الدعوى أن المدعية قد تبلغت بقرار الربط في تاريخ ١٤٣٩/٠٥/٢٩هـ، واعترضت عليه في تاريخ ١٤٣٩/٠٧/٢٦هـ، فإن الدعوى تكون قد استوفت أوضاعها الشكلية، مما يتعين معه قبول الدعوى شكلاً، باستثناء بند مبالغ مدفوعة لم تؤخذ بالحسبان للأعوام من ٢٠١١م حتى ٢٠١٣م، فإن اعتراض المدعية على الربط الصادر بتاريخ ١٤٣٩/٠٥/٢٩هـ لم يتضمن ذلك البند، وحيث لم تقدم المدعية ما يثبت في اعتراضها على ذلك البند أمام المدعى عليها، حيث أن ذلك يعتبر دفع وبند جديد لم يكن موجوداً ضمن اعتراضها الأساسي، مما يتعين معه عدم قبول هذا البند من الناحية الشكلية.

من حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة للأوراق والمستندات التي تضمنها ملف

الدعوى، وما أبداه أطرافها من طلبات ودفاع ودفوع، تبين للدائرة أن الخلاف يكمن في إصدار المدعى عليها الربط الضريبي للأعوام محل الخلاف، المتمثل في ثمانية بنود، وبيانها كالآتي:

أولاً: بند انتهاء الأجل النظامي المحدد لإجراء الربط الضريبي لعام ٢٠١١م:

حيث يكمن الخلاف في المدة النظامية لإجراء الربط الضريبي، حيث ذكرت المدعية أن المدة النظامية هي (٥) سنوات من نهاية الأجل المحدد لتقديم الإقرار الضريبي، بينما تدفع المدعى عليها في أن المدة النظامية لإجراء الربط الضريبي هي (١٠) سنوات، وحيث نصت الفقرتين (أ، ب) من المادة (٦٥) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٢٥/٠١/١٥هـ على أنه: «أ- يحق للهيئة بإشعار مسبب إجراء أو تعديل الربط الضريبي خلال خمس سنوات من نهاية الأجل المحدد لتقديم الإقرار الضريبي عن السنة الضريبية، كما يحق لها ذلك في أي وقت إذا وافق المكلف خطياً على ذلك. ب- يحق للهيئة إجراء أو تعديل الربط خلال عشر سنوات من نهاية الأجل المحدد لتقديم الإقرار الضريبي عن السنة الضريبية إذا لم يقدم المكلف إقراره الضريبي أو إذا تبين أن الإقرار غير كامل أو غير صحيح بقصد التهرب»، كما نصت الفقرة (٨) من المادة (٥٩) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بقرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٠٦/١١هـ على أنه: «مع عدم الاخلال بنص الفقرة (ب) من المادة (٦٥) من النظام، يعد الإقرار مقبولاً من المصلحة إذا مضى على تقديمه خمس سنوات من نهاية الأجل المحدد لتقديم الإقرار دون تلقي إشعاراً من المصلحة بشأنه»، وبناءً على ما تقدم، وبعد الاطلاع على ملف الدعوى وما احتوى عليه من دفوع ومستندات، وحيث أن للمدعى عليها الحق في طلب ودراسة مستندات المدعية والتحقق من صحتها، وحيث ذكرت المدعى عليها بأن المدعية لم تصرح عن كامل إيراداتها ويقع على عاتقها عبء الاثبات حيث ادعت بأن إقرار المدعية غير كامل أو غير صحيح بقصد تهربه فيجب عليها تقديم ما يثبت ذلك، وبعد اطلاع الدائرة على الإقرار المقدم من المدعية والمستندات الأخرى فلم يتضح أن إقرار المدعية غير كامل أو غير صحيح بقصد التهرب، عليه فإن المدة النظامية لإجراء الربط الضريبي هي خلال (٥) سنوات من نهاية الأجل المحدد لتقديم الإقرار الضريبي، الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة قبول اعتراض الشركة المدعية وذلك بإلغاء قرار المدعى عليها بخصوص بند انتهاء الأجل النظامي المحدد لإجراء الربط الضريبي لعام ٢٠١١م.

ثانياً: بند فروق الاستيراد:

حيث يكمن الخلاف في عدم موافقة المدعية على إجراء المدعى عليها بإضافة المشتريات الخارجية الزائدة عن بيان الهيئة العامة للجمارك باعتبارها مصاريف محملة بالزيادة وذلك لأعوام من ٢٠١١م وحتى ٢٠١٣م، واحتساب ربح تقديري بنسبة (١٠٪) للأعوام من ٢٠١٤م حتى ٢٠١٦م باعتبارها إيرادات لم يصرح عنها، كما أن المدعى عليها لم تطلب تقديم تحليل للفرق بين المشتريات الخارجية من واقع الاقرارات الضريبية ومبلغ الاستيرادات من واقع البيان الجمركي، بينما تدفع المدعى عليها

في أن الاعتراض افتقر إلى الاثبات المستندي المتمثل في كشوف الجمارك وإيضاح أسماء الأطراف المتعامل معها وإثبات قيد هذه العمليات وشهادة من المحاسب القانوني، وحيث نص التعميم رقم (٧٦/١) وتاريخ ١٤١٣/٠٥/١٦هـ على أنه: «تشمل المستندات المقدمة للمراجعة فواتير الشراء الخارجية والفسوحات الجمركية، فإذا تعذر على المكلف تقديم الفسوحات الجمركية لأي سبب تقتنع به المصلحة كأن ترسل البضاعة من الخارج باسم أصحاب العقود ويخلص عليها من الجمارك باسمهم او في الحالات التي تتمتع فيها بعض المؤسسات الحكومية بإعفاءات من الرسوم الجمركية ويتم الاتفاق على توريد المواد بأسماء أصحاب العقود، تكون الفسوحات الجمركية بأسماء الوكلاء السعوديين إذا كان المستورد فرع شركة أجنبية لا يمكنه الاستيراد إلا باسم أصحاب العقود أو الوكلاء السعوديين ففي هذه الحالات و مثيلاتها يمكن للمصلحة قبول المستندات الثبوتية البديلة للفسوحات الجمركية وللمصلحة الحق في التثبت من جدية هذه المستندات بكافة طرق الإثبات ومنها على سبيل المثال لا الحصر: ١- ولما كانت الشهادة رسمية من الجهة الحكومية المتعاقدة تفيد أن المواد تم استيرادها عن طريقها لحساب المشروع محل التعاقد، وان المكلف قد تحمل تكلفة هذه المواد وأن هذه المواد وردت فعلاً وأنها لازمة لأغراض العقد. ٢- وحيث أن الفحص الميداني لبند المواد المستوردة من الخارج للتأكد من ان الاستيراد تم فعلا لأغراض المشروع وأن عقد المقاولة ينص على أن الجهة المتعاقدة ستقوم باستيراد المواد باسمها. ٣- ولما كانت الشهادة من المحاسب القانوني للشركة بأن أقيام المواد المصرح عنها في حسابات الشركة وقدم عنها مستندات بديلة عن الفسوحات الجمركية تم استيرادها لأغراض المشروع ولم يسبق حسمها في مشروع اخر، وأنه إذا ظهر للمصلحة خلاف ذلك تحصل الضريبة عنها بالإضافة إلى غرامتي التجهيل والتأخير»، كما نص التعميم رقم (٩/٢٠٣٠) وتاريخ ١٤٣٠/٠٤/١٥هـ على أنه: «بالرغم من أن بيانات مصلحة الجمارك تعد مؤشراً لتحديد تكلفة استيرادات المكلف إلا أن وجود اختلاف بينهما وبين ما صرح عنه المكلف في حساباته لا يلزم الاعتماد عليه كمبرر للمحاسبة عن هذه الفروق، حيث يلزم التحقق من صحة استيرادات المكلف سواءً من خلال الفحص الميداني أو الفحص المكتبي والاطلاع على كافة المستندات الثبوتية المؤيدة التي تثبت حقيقة ما تم تسجيله في دفاتر المكلف والوقوف على الأسباب الحقيقية للاختلاف بين ما تم التصريح عنها بدفاتره وما أظهرته تلك البيانات، فقد تكون هناك أسباب مقبولة مبررة لهذا الاختلاف منها على سبيل المثال: ١- عدم قيام مصلحة الجمارك بتسجيل بعض الاستيرادات. ٢- تسجيل المكلف لبعض التكاليف الإضافية ضمن تكلفة المشتريات من الخارج. ٣- أن يكون الاستيراد لشراء أصول ثابتة. ٤- قيام بعض الشركات بالاستيراد لحساب الغير وتقوم بتسجيل كامل قيمة الاستيرادات في دفاترها وبعد إيصالها للمستفيد تسترد منه كافة التكاليف الخاصة ببضاعته. ٥- اختلاف السنة المالية بين التقويم الهجري والميلادي»، كما نص التعميم رقم (٢٠٣٠) وتاريخ ١٤٣٠/٠٤/١٥هـ على أنه: «إذا تبين للهيئة نتيجة الفحص أن المكلف صرح باستيرادات أكبر من حجم الاستيرادات الواردة من بيانات مصلحة الجمارك، فهذا يعني أن المكلف بالغ في

تكلفة بند المشتريات الخارجية وبالتالي يتعين أن تتم المحاسبة عن هذا الفرق»، كما نص التعميم على أنه: «إذا تبين للهيئة من واقع المستندات الثبوتية لتكلفة الاستيرادات ظهور فروق بالنقص بأن تكون الاستيرادات المسجلة بدفاتر المكلف أقل مما هو وارد ببيانات مصلحة الجمارك، فهذا يعني إخفاء جزء من نشاطه من الاستيرادات وعدم اظهارها في حساباته وعليه يتم الاخذ ببيانات الاستيرادات الواردة من مصلحة الجمارك ومحاسبة المكلف عن فروق الاستيرادات التي لم يصرح عنها وفقاً للقواعد النظامية المتبعة»، كما نصت الفقرة (١) من المادة (٩) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بقرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٠٦/١١هـ على أنه: «المصاريف التي يجوز حسمها لتحديد الدخل الخاضع للضريبة هي: ١- جميع المصاريف العادية والضرورية لتحقيق الدخل الخاضع للضريبة، سواء كانت مسددة أو مستحقة، بشرط توافر الضوابط الآتية: أ- أن تكون نفقة فعلية مؤيدة بمستندات ثبوتية أو قرائن إثبات أخرى، تمكن الهيئة من التأكد من صحتها. ب- أن تكون مرتبطة بتحقيق الدخل الخاضع للضريبة. ج- أن تكون متعلقة بالسنة الضريبية. د- ألا تكون ذات طبيعة رأسمالية»، وبناءً على ما تقدم، يتبين للدائرة أن الخلاف هو خلاف مستندي، وبعد الرجوع إلى ملف الدعوى وما احتوى عليه من دفوع ومستندات، ثبت للدائرة بأن المدعية قدمت عدد من المستندات والفواتير والتي من بينها تسوية توضح أسباب الفروقات وكذلك البيان الجمركي للأعوام محل الاعتراض، بالإضافة إلى شهادة المحاسب القانوني لمطابقة فروقات المشتريات الخارجية للعامين ٢٠١١م و ٢٠١٥م، وبعد الاطلاع والدراسة تبين ما يلي: ما يتعلق بعام ٢٠١١م، وكما أن القرار في البند الأول بعدم أحقية المدعى عليها تعديل إقرار المدعية لانقضاء المدة النظامية لإصدار الربط، وما يتعلق بعام ٢٠١٥م وبعد المقارنة بين البيان الجمركي وإقرار المدعية تبين أن الفرق ظهر بمبلغ وقدره (٢٧,٤٨٦) ريال وبعد الاطلاع على البيان الجمركي تبين أن الفرق يتمثل في رسوم جمركية على المشتريات الخارجية، عليه ترى الدائرة إلغاء إجراء المدعى عليها في محاسبة المدعية عن فروقات الاستيراد لهذين العامين، وفيما يتعلق بعامي ٢٠١٢م و٢٠١٣م، فبعد الرجوع إلى شهادة المحاسب القانوني اتضح ما يلي: في عام ٢٠١٢م تظهر الشهادة وجود مشتريات خارجية في دفاتر المدعية بمبلغ أعلى من البيان الجمركي بفروقات تبلغ (٦٠,٩٣٧) ريال ويتم إضافتها إلى الأرباح باعتبارها تكاليف غير معززة، وفي عام ٢٠١٣م تظهر الشهادة وجود مشتريات خارجية في دفاتر المدعية بمبلغ أقل من البيان الجمركي بفروقات تبلغ (٤٦٣,٩٧٩) ريال ويتم المحاسبة عنها تقديرياً بنسبة ربح (١٠٪)، وفيما يتعلق بعام ٢٠١٤م وبعد الرجوع لإقرار المدعية تبين عدم تصريح المدعية عن مشتريات خارجية، وتبين من البيان الجمركي وجود استيرادات خارجية بمبلغ وقدره (٦٥٦,١٨٦) ريال ولعدم تقديم المدعية المستندات (شهادة المحاسب القانوني) التي تؤيد ادعائها يتم محاسبتها عليها بنسبة ربح تقديري (١٠٪)، وفيما يتعلق بعام ٢٠١٦م وبعد المقارنة بين البيان الجمركي وإقرار المدعية تبين أن الفرق ظهر بمبلغ وقدره (٣٧,٠٤٩) ريال، وحيث أن المدعية تدعي بأنها فروقات توقيت، ولعدم تقديم الاثبات المستندي المتمثل بالتسويات للقاطع

الزمني والمؤيدة لادعائها، عليه ترى الدائرة رفض اعتراض المدعية على فروقات التوقيت، الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة إلغاء قرار المدعى عليها بخصوص بند فروق الاستيراد لعامي ٢٠١١م و٢٠١٥م، وتعديل قرار المدعى عليها بخصوص بند فروق الاستيراد لعامي ٢٠١٢م و٢٠١٣م، ورفض اعتراض المدعية بخصوص بند فروق الاستيراد لعامي ٢٠١٤م و٢٠١٦م.

ثالثاً: بند الهبوط في قيمة الاصول الثابتة لعام ٢٠١٥م، و بند عدم خصم المستخدم من مخصص مكافأة نهاية الخدمة لعام ٢٠١٢م، بند تعديلات السنة السابقة لعام ٢٠١٣م، بند مبالغ مدفوعة لم تؤخذ في الحسبان لعام ٢٠١٥م، بند غرامة عدم تقديم الاقرار لعامي ٢٠١٤م و٢٠١٥م، وحيث نصت المادة (٧٠) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٣٥/٠١/٢٢هـ على أنه: «للخصوم أن يطلبوا من المحكمة في أي حال تكون عليها الدعوى تدوين ما اتفقوا عليه من إقرار أو صلح أو غير ذلك في محضر الدعوى، وعلى المحكمة إصدار صك بذلك»، كما نصت الفقرة (١) من المادة (٧٠) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية الصادرة بقرار وزير العدل رقم (٣٩٩٣٣) وتاريخ ١٤٣٥/٠٥/١٩هـ على أنه: «إذا حصل الاتفاق قبل ضبط الدعوى فيلزم رصد مضمون الدعوى والإجابة قبل تدوين الاتفاق، مع مراعاة أن يكون أصل الدعوى من اختصاص الدائرة، ولو كان مضمون الاتفاق من اختصاص محكمة أو دائرة أخرى، بشرط أن يكون محل الدعوى أو بعضه من بين المتفق عليه»، وبناءً على ما تقدم، وفي شأن بند الهبوط في قيمة الاصول الثابتة لعام ٢٠١٥م، وبند عدم خصم المستخدم من مخصص مكافأة نهاية الخدمة لعام ٢٠١٢م، وبند تعديلات السنة السابقة لعام ٢٠١٣م ، فقد ثبت للدائرة انتهاء الخلاف بقبول المدعى عليها لطلبات المدعية بناءً على ما ورد في الخطاب الصادر منه في المذكرة الجوابية المقدمة بتاريخ ٢٠١٩/١٢/٣١م على أنه: «توضح الهيئة أنه بعد الدراسة والاطلاع تم قبول وجه نظر المكلف»، وفي شأن بند مبالغ مدفوعة لم تؤخذ في الحسبان لعام ٢٠١٥م فقد ثبت للدائرة انتهاء الخلاف بقبول المدعية لإجراء المدعي عليها بناءً على ما ورد في الخطاب الصادر منها في المذكرة الجوابية رقم (٢٠-٢٠٢٧) وتاريخ ٢٠٢٠/٠١/٢٥م على أنه: «.. وافقت الهيئة على مطالبة شركة .... العربية واعتمدت كامل مبلغ الضريبة المسددة من قبل شركة .... العربية عند اجراء الربط المعدل وبناء على ذلك تعتقد شركة ..... العربية أن الخطأ المادي المتعلق بدفعات الضريبة المعجلة لسنة ٢٠١٥ قد تمت معالجته من قبل الهيئة»، وفي شأن بند غرامة عدم تقديم الاقرار لعامي ٢٠١٤م و٢٠١٥م، فقد ثبت للدائرة انتهاء الخلاف بقبول المدعى عليها لطلبات المدعية وتعديل ذلك في الربط المعدل والمؤكد في رد المدعى عليها برقم (....)، ورقم (...) والمتضمن على: «غرامة التأخير بموجب الإقرار الضريبي لعام ٢٠١٥م: نفيدكم انه تم احتسابها اليا وسوف يتم اشعاركم بها»، الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة اثبات انتهاء الخلاف في شأن هذه البنود.

رابعاً: بند مبالغ مدفوعة لم تؤخذ في الحسبان لعام ٢٠١٤م:

حيث يكمن الخلاف في مبالغ مدفوعة لم تؤخذ في الحسبان، حيث ذكرت المدعية بأن هناك أخطاء مادية من جانب المدعى عليها بعدم السماح بحسم دفعات الضريبة، بينما تدفع المدعى عليها أن الدفعة المعجلة الثانية مسددة الكترونياً وتم الاخذ بها عند احتساب المستحقات من واقع الإقرار، وحيث نصت المادة (٧٠) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٢٥/٠١/١٥هـ على أنه: «تسديد الضريبة على دفعات معجلة: أ- مع عدم الإخلال بالفقرة (ب) من هذه المادة، يجب على المكلف الذي يحقق إيرادا في السنة الضريبية أن يسدد تحت حساب الضريبة ثلاث دفعات معجلة في أو قبل اليوم الأخير من الشهر السادس، والشهر التاسع، والشهر الثاني عشر من السنة الضريبية، ومقدار الدفعة هو ناتج المعادلة الآتية: ٢٥٪ × (أ-ب) حيث إن: أ = ضريبة المكلف عن السنة السابقة طبقا لإقراره، ب= مقدار الضريبة المسددة عن طريق الاستقطاع من المنبع في السنة السابقة بمقتضى المادة الثامنة والستين من هذا النظام. ب- لا يلزم المكلف بتسديد دفعات معجلة بمقتضى الفقرة (أ) من هذه المادة إذا لم يبلغ ناتج المعادلة أعلاه مبلغا مقداره خمسمائة ألف (٥٠٠.٠٠٠) ريال. ج- للمصلحة صلاحية تخفيض أي دفعة من الدفعات مستحقة السداد بمقتضى هذه المادة إذا اقتنعت أن دخل المكلف للسنة الضريبية - باستثناء الدخل الذي يتم استقطاع الضريبة عنه من المنبع بمقتضى المادة الثامنة والستين من هذا النظام - سيكون أقل وبشكل كبير من دخل السنة السابقة. د- تعد الدفعة المسددة بمقتضى هذه المادة دفعة على الحساب من إجمالي ضريبة المكلف عن السنة الضريبية المسدد عنها الدفعة. هـ- تنطبق أحكام هذا النظام الخاصة بالتحصيل وإجراءاته الإلزامية على دفعات الضريبة المعجلة مثلما تنطبق على الضريبة نفسها»، كما نصت الفقرة (١) من المادة (٦٤) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بقرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٠٦/١١هـ على أنه: «يقصد بتسديد الضريبة على دفعات معجلة، الواردة في المادة السبعين من النظام، أن يسدد المكلف عن سنته الضريبية مبالغ مقدمة على حساب الضريبة في مواعيد مبكرة استثناءً من المادة الستين فقرة (ب) والمادة التاسعة والستين من النظام بضوابط هي: أ- تحقق ايرادات للمكلف خلال السنة الضريبية. ب- أن تكون الدفعة بما نسبته (٢٥ ٪) من ضريبة المكلف المستحقة عليه حسب اقرار السنة الضريبية السابقة ناقص الضريبة المستقطعة عنه في السنة الضريبية السابقة. ويقصد بالضريبة المستحقة عليه عن السنة الضريبية السابقة، الضريبة التي تم تحديدها وفقا لأحكام النظام وهذه اللائحة.. كما يقصد بالضريبة المستقطعة الضريبة التي تم استقطاعها من المكلف عن نشاطه من المنبع بموجب المادة الثامنة والستين من النظام. ج- أن يتم السداد على ثلاث دفعات متساوية في اليوم الاخير من الشهر السادس والشهر التاسع والشهر الثاني عشر من السنة الضريبية. د- عند تأخر سداد الدفعة عن موعدها المحدد، تضاف غرامة تأخير قدرها (١ ٪) من الدفعة عن كل ثلاثين يوم تأخير. هـ- تطبق اجراءات التحصيل الالزامية الاخرى الواردة في النظام في حالة تأخير السداد للدفعة المعجلة عن موعدها النظامي»، وبناءً على ما تقدم، وحيث أن المدعية

ذكرت بأنها قامت بسداد مبلغ (٢,٦٥٠,٠٠٠) ريال كالتالي: ضريبة مستحقة بموجب الإقرار بمبلغ (٢,٥٠٢,٥٧٣) ريال، غرامة تأخير في تقديم الإقرار بمبلغ (١١٠,١٢٩) ريال، مبالغ مدفوعة بالزيادة بمبلغ (٣٧,٢٩٨) ريال، وتطالب الأخذ في الحسبان عن المبالغ المدفوعة بقيمة (١٤٧,٤٢٧) ريال والمتمثلة بغرامة التأخير في تقديم الإقرار ومبالغ مدفوعة بالزيادة، وبعد الرجوع إلى ملف الدعوى وما احتوى عليه من دفوع ومستندات، يتضح قيام المدعية بإرفاق المستندات الثبوتية التي تثبت سدادها لتلك المبالغ وهي كالتالي: في ٢٠١٥/٠٤/٣٠م سداد مبلغ وقدره (٣٠٠,٠٠٠) ريال، في ٢٠١٥/٠٥/٠٤م سداد مبلغ وقدره (٥٧٥,٠٠٠) ريال، في ٢٠١٥/٠٥/٠٦م سداد مبلغ وقدره (٣٧٥,٠٠٠) ريال، في ٢٠١٥/٠٥/١١م سداد مبلغ وقدره (١,٤٠٠,٠٠٠) ريال، وبالتالي يتضح سداد المدعية لمبلغ (٢,٦٥٠,٠٠٠) ريال، فيجب على المدعى عليها أخذ تلك المبالغ المسددة في الحسبان، الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة إلغاء قرار المدعى عليها بخصوص بند مبالغ مدفوعة لم تؤخذ في الحسبان لعام ٢٠١٤م.

خامساً: بند غرامة التأخير على البنود التي تم قبول اعتراض الشركة المدعية عليها:

حيث نصت الفقرة (ب) من المادة (٦٠) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٢٥/٠١/١٥هـ على أنه: «يجب تقديم الإقرار الضريبي خلال مئة وعشرين يوماً من انتهاء السنة الضريبية التي يمثلها الإقرار»، كما نصت الفقرة (ج) من المادة (٧٦) من ذات النظام (المتعلقة بالغرامة عن عدم تقديم الإقرار) على أنه: «تعني الضريبة غير المسددة الفرق بين مبلغ الضريبة المستحقة السداد بموجب هذا النظام، والمبلغ المسدد في الموعد النظامي المحدد في الفقرة (ب) من المادة الستين من هذا النظام»، كما نصت الفقرة (أ) من المادة (٧٧) من النظام (المتعلقة بغرامات التأخير والغش) على أنه: «إضافة إلى الغرامات الواردة في المادة السادسة والسبعين من هذا النظام وفي الفقرة (ب) من هذه المادة، على المكلف تسديد غرامة تأخير بواقع واحد بالمائة (١٪) من الضريبة غير المسددة عن كل ثلاثين يوم تأخير، وهذا يشمل التأخير في تسديد الضريبة المطلوب استقطاعها والدفعات المعجلة، وتحسب من تاريخ استحقاق الضريبة إلى تاريخ السداد»، كما نصت الفقرة (٣) من المادة (٦٧) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بقرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٠٦/١١هـ على أنه: «تعني الضريبة غير المسددة الفرق بين ما سدده المكلف في الموعد النظامي، والضريبة المستحقة السداد بموجب أحكام النظام وتشمل التعديلات التي تجريها المصلحة والتي أصبحت نهائية حسبما هو وارد في الفقرة (٢) من المادة الحادية والسبعين من هذه اللائحة بما في ذلك الحالات المعترض عليها حيث تحتسب الغرامة من تاريخ الموعد النظامي لتقديم الإقرار والسداد»، كما نصت الفقرة (١/ب) من المادة (٦٨) من ذات اللائحة على أنه: «تضاف الى الغرامات الواردة في المادة السابقة (١ ٪) من الضريبة غير المسددة عن كل ثلاثين يوما تأخير في الحالات الآتية: ب- التأخير في تسديد الضريبة المستحقة بموجب ربط المصلحة»، وبناءً على ما تقدم، وبعد الرجوع إلى ملف الدعوى وما احتوى عليه من دفوع ومستندات، وحيث أن غرامة التأخير تحتسب من تاريخ نهاية الأجل المحدد لتقديم الإقرار إلى تاريخ سداد الضريبة

المستحقة الناشئة بموجب تطبيق أحكام النظام ولائحته التنفيذية والتعديلات التي يجريها المدعى عليها، واستناداً إلى المبدأ القضائي (إذا سقط الأصل سقط الفرع)، وبما أن فرض الغرامات هي نتيجة تبعية للبنود المعترض عليها، ترى الدائرة صحة فرض غرامة التأخير على البنود التي تم رفض اعتراض المدعية فيها، وسقوط غرامة التأخير على البنود التي تم إلغاء قرار المدعى عليها فيها، الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة تعديل إجراء المدعى عليها على بند غرامة التأخير على البنود التي تم قبول اعتراض المدعية عليها.

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

أولاً: من الناحية الشكلية:

- قبول دعوى المدعية/ شركة ... (سجل تجاري رقم ...)، باستثناء بند مبالغ مدفوعة لم تؤخذ بالحسبان للأعوام من ٢٠١١م وحتى ٢٠١٣م.

ثانياً: من الناحية الموضوعية:

- قبول اعتراض الشركة المدعية وذلك بإلغاء قرار المدعى عليها بخصوص بند انتهاء الأجل النظامي المحدد لإجراء الربط الضريبي لعام ٢٠١١م.

- قبول اعتراض الشركة المدعية، وإلغاء قرار المدعى عليها بخصوص بند فروق الاستيراد لعامي ٢٠١١م و٢٠١٥م.

- تعديل قرار المدعى عليها بخصوص بند فروق الاستيراد لعامي ٢٠١٢م و٢٠١٣م.

- رفض اعتراض الشركة المدعية بخصوص بند فروق الاستيراد لعامي ٢٠١٤م و٢٠١٦م.

- إثبات انتهاء الخلاف حول بند الهبوط في قيمة الاصول الثابتة لعام ٢٠١٥م.

- إثبات انتهاء الخلاف حول بند عدم خصم المستخدم من مخصص مكافأة نهاية الخدمة لعام ٢٠١٢م.

- إثبات انتهاء الخلاف حول بند تعديلات السنة السابقة لعام ٢٠١٣م.

- إلغاء قرار المدعى عليها بخصوص بند مبالغ مدفوعة لم تؤخذ في الحسبان لعام ٢٠١٤م.

- إثبات انتهاء الخلاف بخصوص بند مبالغ مدفوعة لم تؤخذ في الحسبان لعام ٢٠١٥م.

- إثبات انتهاء الخلاف حول بند غرامة عدم تقديم الاقرار لعامي ٢٠١٤م و٢٠١٥م.

- تعديل إجراء المدعى عليها على بند غرامة التأخير على البنود التي تم قبول اعتراض الشركة المدعية عليها

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وقد حددت الدائرة ثلاثين يوماً موعداً لتسلم نسخة القرار، ولأطراف الدعوى طلب استئنافه حسب النظام خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، بحيث يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة في حال عدم تقديم الاعتراض.

وصلَّى الله وسلَّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.